

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٨٥ لسنة ٢٠٠٢

بشأن ضوابط تمنع نشاط النقل الجماعي
داخل المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة
بضمانت وحوافز الاستثمار

(رئيس مجلس الوزراء)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون التجارة :

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة :

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته :

وعلى قانون نظام منع التزامات مرفق النقل العام للركاب بالسيارات الصادر بالقانون

رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة العامة

للطرق البرية والمائية والمعدل بالقرار رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة

للاستثمار والمناطق الحرة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون
ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٧ لسنة ٢٠٠١ بإضافة نشاط النقل الجماعي
برقم ٢٥ إلى المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للاستثمار برئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٣

على إقرار الضوابط المقترحة بتمتع نشاط النقل الجماعي داخل المدن والمجتمعات العمرانية
الجديدة بضمانات وحوافز الاستثمار :

وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة :

قرار :

(المادة الأولى)

يكون تتمتع نشاط النقل الجماعي داخل ومن وإلى المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة
بضمانات وحوافز الاستثمار الواردة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وفقاً للضوابط التالية :

ألا يقل الحد الأدنى لطاقة النقلية عن (٣٠٠) مقعد للمشروع .

أن تكون السيارات المستخدمة جديدة ولم يسبق ترخيصها أو استعمالها .

توفير جراجات وورش صيانة للشركة داخل المدن الجديدة .

أن يكون موقع مباشرة النشاط داخل المجتمع العمراني الجديد .

التزام الشركات بتحديد خطوط ومواعيد السير لسيارات الشركة معتمدة من المرور .

تسحب الموافقة في حالة مخالفة الشركة خطوط السير أو عدم التزامها بالضوابط
المشار إليها .

وضع لوحات إرشادية في مقدمة السيارة موضحاً بها خط السير .

الالتزام بشروط وضوابط وزارة النقل من حيث الأحمال والأطوال والشروط الأخرى
كشروط وضوابط النقل الجماعي للركاب التي تضعها وزارة النقل .
مراجعة شروط المحافظة على البيئة ومنع التلوث ، على أن يتم تسخير السيارات
بالغاز الطبيعي كشرط أساسى وعدم استيراد سيارات تعمل بالديزل لهذا الغرض .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء ، في ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٤ يونيو سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاصف عبيد